

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 المتعلق

بمادة الانتخابية

بمادة الناظر

بالغرفة الدستورية

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963 المتعلق

بانتخاب النواب

ونظرا الى العريضة التي قدمها بصفته احد مرشحين دائرة ميضار من اقليم الناظر السيد

محمد محمد التوزاني الساكن بطنجة شارع الحوية رقم 54 والتي سجلت بكتابة الغرفة الدستورية

في 31 ماي 1963 طالبا من هذه الغرفة " اللجنة الموقته " البت في العليات الانتخابية

النيايية التي اجريت بدائرة ميضار يوم الجمعة 17 ماي 1963

وبعد الاطلاع على مذكرة الدفاع التي قدمها المطعون في انتخابه السيد محمادي محمد الحاج

شوحو

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

ونظرا الى ان الطاعن المذكور لم يثبت ما ادّاه من كون اسم المطعون في انتخابه قد حرف

في الاوراق الانتخابية " عن قصد لاحداث اللبس والغموض فيما يتعلق بشخصه وبغية اخفاء حقيقة

نفسه " وان الناخبين قد وقعوا فعلا " ضحية هذه الخديعة " فكانت نتيجة الاقتراع مخالفة

لارادتهم "

ونظرا الى ان المتبقي من الاسباب المعتمدة في الطعن لم يكن من شأنه ، وقد اسفر الاقتراع

عن فرق بين عريض في الاصوات التي حصل عليها الطرفان ، ان يوشر في النتيجة تاثيرا غير مدلولها

الحقيقي

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض طلب السيد محمد محمد التوزاني

ثانيا - تهليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 17 صفر 1383 الموافق 10 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية

الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن

الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي بمصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاوني

المقرر

عبد القادر العمراني

الكتيب

محمد العمراني

عبد الرحمن الشفشاوني